

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/61
20 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك

مسألة التعصب الديني

تقرير مقدم من السيدة أسماء جahanغير، المقررة الخاصة

المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

منذ عام ١٩٨٧ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ينظر في ما يطرأ في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية تتنافى مع الأحكام المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويوصي باتخاذ تدابير علاجية لمثل هذه الحالات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُينت السيدة أسماء جاهانغير مقررّة خاصة معنية بحرية الدين أو المعتقد لمدة ثلاث سنوات.

وستحدد أنشطة المقررّة الخاصة، خلال فترة ولايتها، وفقاً لمبدأي المنع والحماية مع التركيز على الحماية. وهي ترغب، إلى جانب توجيه رسائل وإجراء زيارات ميدانية، في جمع المعلومات، وتحليل وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بعدد من القضايا المثيرة للجدل وكذلك بالتشريعات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُحيلت إلى الدول ٦٩ رسالة تتعلق بانتهاكات مزعومة للحق في حرية الدين أو المعتقد. وأُرسل المقرر الخاص السابق عدداً منها. وأُحيلت مع إجراءات خاصة أخرى بعض الرسائل المتعلقة بالتصدي لحالات تكشف عن حدوث انتهاكات متعددة مزعومة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من رد الحكومات على ٢٨ رسالة، فإن المقررّة الخاصة تشعر بالقلق لأنها لم تتلق رداً شاملاً ومفصلاً إلا من عدد قليل من الدول.

وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية، ترى المقررّة الخاصة أن هذه الزيارات هي السبيل الوحيد لفهم شامل وكامل لحالة حرية الدين في القطر المعني. ولذلك فإنها تحث الدول على أن تدعوها للقيام بمثل هذه الزيارات. وقد وافقت حكومات نيجيريا وسري لانكا وبنغلاديش، بالفعل، على توجيه دعوة إليها لإجراء مثل هذه الزيارات.

ومن بين الأوضاع أو الحالات التي تنطوي على انتهاكات مزعومة لحرية الدين أو المعتقد والتي تمت معالجتها خلال هذه الفترة، يكشف عدد كبير منها أيضاً عن وقوع انتهاكات لحقوق أخرى من حقوق الإنسان. كما لوحظ أن العديد من هذه الحالات، التي تؤدي إلى انتهاكات للحق في حرية الدين أو المعتقد، هي حالات ناجمة عن أفعال تقوم بها جهات غير الدولة، وهي حقيقة لا تعفي الدول من التزاماتها الإيجابية بضمان حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص الذين يخضعون لسلطتها القضائية.

وَأثيرت في حالات عديدة مسألة تغيير الدين ولا سيما بشكل قسري، وهي ممارسة تعتبرها المقررّة الخاصة غير مقبولة وتشكل أحد أخطر أشكال انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد. كما يساور المقررّة الخاصة القلق إزاء عدد الاعتداءات على أماكن العبادة وغيرها من المواقع أو المقدسات الدينية وإزاء القيود الأخرى المفروضة على تلك الأماكن والمواقع والمقدسات وعلى المنشورات الدينية.

كما أن المقررّة الخاصة تتناول مسائل تتعلق بحرية الدين ذات طابع أعم تشمل التسجيل، الذي تشير بصدد صراحة إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وتشريعات مكافحة الإرهاب، حيث تُذكر بالطابع غير القابل للتقييد الذي تتسم به حرية الدين والمنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والممارسة المتمثلة في تشريع قوانين بشأن أديان ما أو طوائف أخرى.

وأخيراً، تصر المقررّة الخاصة على أن من الصعب إيجاد حل للحالات المتعلقة بمسألة الرموز الدينية لأن ذلك قد ينطوي على تعرض حقوق أخرى من حقوق الإنسان للخطر. وتؤكد على أهمية حرية التعبير وحرية الدين وعلى مركزيتهما المتساويتين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦- ١	 مقدمة
٤	٢٠- ٧	 أولاً - الولاية
٤	١٢- ٧	 ألف- الاختصاصات
٦	١٤-١٣	 باء - أساليب العمل
٨	٢٠-١٥	 جيم- الإطار القانوني
١٠	٣٤-٢١	 ثانياً - الأنشطة
١٠	٢٨-٢٢	 ألف- الرسائل
١١	٣٢-٢٩	 باء - الزيارات الميدانية
١٢	٣٤-٣٣	 جيم- جنيف ونيويورك: المشاورات الأولية
١٣	٥٣-٣٥	 ثالثاً - حالات خاصة تنطوي على انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد
١٣	٤٠-٣٦	 ألف- انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت بسبب الدين أو المعتقد
١٤	٤٤-٤١	 باء - العنف فيما بين الأديان والجهات الفاعلة غير الدولة
١٤	٤٧-٤٥	 جيم- حالات تغيير الدين
١٥	٥٢-٤٨	 دال - أماكن العبادة وغيرها من المباني أو الممتلكات الدينية
١٦	٥٣	 هاء - المنشورات الدينية
١٦	٦٢-٥٤	 رابعاً - قضايا عامة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد
١٦	٥٨-٥٥	 ألف- التسجيل
١٧	٦٠-٥٩	 باء - تشريعات مكافحة الإرهاب
١٧	٦٢-٦١	 جيم- تصنيف الأديان
١٧	٧٢-٦٣	 خامساً- جوانب أخرى للولاية
١٨	٧٠-٦٤	 ألف- الرموز الدينية
١٩	٧٢-٧١	 باء - حرية الدين وحرية التعبير
١٩	٧٧-٧٣	 سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤. وهو التقرير السنوي الأول الذي تقدمه السيدة أسماء جاها نغير إلى اللجنة منذ أن عينها رئيس اللجنة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ مقررّة خاصة معنية بحرية الدين أو المعتقد.
- ٢ - ومنذ عام ١٩٨٧ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ينظر في ما يطرأ في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية تتنافى والأحكام المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويوصي باتخاذ تدابير علاجية لمثل هذه الحالات. ومنذ ذلك الحين، قُدم إلى اللجنة ١٧ تقريراً عاماً و ١٧ تقريراً عن زيارات ميدانية؛ كما أُحيلت إلى الجمعية العامة ١٠ تقارير مرحلية منذ عام ١٩٩٤.
- ٣ - ويغطي التقرير الحالي الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد منذ تقديم التقرير السابق إلى اللجنة (E/CN.4/2004/63 و Add.1 و 2). ولذلك فهو يتضمن رسائل وجهها المقرر الخاص السابق السيد عبد الفتاح عمر، وكذلك ردود الحكومات على هذه الرسائل.
- ٤ - وينقسم التقرير إلى ستة فروع. يقدم الفرع أولاً وصفاً لولاية المقررة الخاصة. وتقدم المقررة الخاصة، في الفرع ثانياً الأنشطة التي اضطلع بها في إطار الولاية خلال الفترة المستعرضة. ويقدم الفرع ثالثاً تحليلاً لحالات محددة تنطوي على انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد. ويقدم الفرع رابعاً ملاحظات عن قضايا عامة تتعلق بحرية الدين ويتناول الفرع خامساً جوانب أخرى للولاية. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة في الفرع سادساً، استنتاجاتها وتوصياتها.
- ٥ - ولأول مرة، منذ إنشاء الولاية، تقدم المقررة الخاصة إلى اللجنة، إضافةً للتقرير الأصلي تلخص فيها الرسائل التي أرسلت أثناء الفترة قيد الاستعراض وردود الدول. وتنوي المقررة الخاصة الاستمرار في هذا النهج في السنوات المقبلة.
- ٦ - وتود المقررة الخاصة، وفقاً لما أكدت عليه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/366)، الإعراب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه سلفها، السيد عبد الفتاح عمر، خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية. فتقاريره المختلفة تعكس تفانيه من أجل حرية الدين أو المعتقد وسيستمر وقعه على الولاية في عدد من المجالات.

أولاً - الولاية

ألف - الاختصاصات

- ٧ - عينت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، مقررّاً خاصاً معنياً بالتعصب الديني لكي ينظر في "حوادث وإجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (المشار إليه فيما بعد بالإعلان)"، الصادر في عام ١٩٨١، و"التوصية بتدابير علاجية من بينها، حسبما يكون مناسباً، تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وبين حكوماتها".

٨- وغيّرت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/٢٠٠٠، تسمية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وتؤكد المقررة الخاصة في هذا الصدد على أن لجنة حقوق الإنسان ترى في تعليقها العام رقم ٢٢^(١) أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حرية الفكر والوجدان والدين، "واسعة النطاق عميقة الإمتداد" وأنها "تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية".

٩- وولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد تتحدد باستمرار منذ إنشائها. وشجعت اللجنة، في القرار ٣٦/٢٠٠٤، المقرر الخاص على مواصلة جهوده وقررت تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات.

١٠- وإلى جانب النظر في الأفعال والأحداث التي تتنافى مع الإعلان، فإن اختصاصات المقررة الخاصة تشمل أيضاً لفت انتباه الحكومات إلى ضرورة تطابق سياساتها وتدابيرها الحكومية مع أحكام الإعلان. كما تشتمل على توجيه توصيات ذات صلة إلى هذه الحكومات وتقييم ما يمكن للتعليم أن يقدمه في المساهمة في زيادة فعالية النهوض بالتسامح الديني.

١١- وعلى وجه الخصوص، تقوم المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بولايتها، برصد امتثال الدول لالتزاماتها، كما حُدّدت في القرار ٣٦/٢٠٠٤، وهي:

- أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

- أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

- أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

- أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

- أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛
- أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون والمربّون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛
- أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

١٢- كما شددت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس .

باء - أساليب العمل

١٣- فيما تتمثل ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، شأنها في ذلك شأن غيرها من الإجراءات الخاصة، في التصدي بالدرجة الأولى للحقوق الفردية، فإن خصوصية هذه الولاية تتطلب منها التصدي إلى أمور منها العلاقة بين الدولة والطوائف الدينية، وعدم التمييز بين الطوائف الدينية، وكذلك التسامح ضمن الأديان وفيما بينها. وهذه عوامل هامة تنطوي عليها الولاية وتتطلب، أحياناً، اتباع نهج يختلف عن النهج المتبع في إجراءات خاصة أخرى. كما أن القرن الحادي والعشرين يطرح سلسلة من التحديات الجديدة، من قبيل استخدام المعتقدات الدينية لأغراض سياسية، إلى جانب ازدياد القبولية السلبية لبعض الأديان. وإزاء هذه الخلفية، تضطلع المقررة الخاصة بأنشطة ربما تتمحور حول مبدأي الحماية والوقاية. فالحماية والوقاية يلعبان معاً دوراً هاماً في مواجهة التعصب الديني، وسيظلان يشكلان جوهر ولاية المقررة الخاصة.

١٤- وفي ضوء ما جاء أعلاه، ومع مراعاة أن أساليب العمل الموضحة في الفرع الحالي هي أساليب قابلة للتطور بمرور الوقت، فإن المقررة الخاصة تضطلع بالأنشطة التالية:

(أ) الاتصال بطائفة واسعة من الجهات المتحاور (المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدينية وغير الدينية وكذلك الأفراد) لضمان تلقي معلومات دقيقة بشأن حالة حرية الدين أو المعتقد في العالم. ويتضمن ذلك المشاركة في اجتماعات، ومحادثات متعددة الأطراف وثنائية، مع ممثلي الدول، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الطوائف الدينية. كما يتضمن رصد تدفق المعلومات المكتوبة الواردة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) لفت انتباه الدول إلى انتهاكات محتملة لحرية الدين أو المعتقد من خلال رسائل، تتخذ شكل نداءات عاجلة وادعاءات، في حالات فردية. وتجدد الإشارة إلى أن الرسائل ليست اتهامات في حد ذاتها، ولكنها تتناول معلومات ترد من طائفة من المصادر وتستهدف رصد حالات محددة وبالتالي تحديد أمور منها أنماط الانتهاكات. وتتعلق معظم الحالات الواردة في الرسائل بقيام وكلاء الدولة مباشرة بانتهاك حق قادة أو أفراد مجموعات دينية في حرية الدين أو المعتقد، وكما تتعلق بقيادة أو أفراد أو أعضاء مجموعات لا تتمتع بالحماية الكافية من الدولة، مما يجعلها تقع ضحية أفعال التعصب الديني ضمن أديانها أو من قبل طوائف دينية أخرى أو جهات فاعلة غير الدولة؛

(ج) الاتصال مباشرة بجميع الطوائف الدينية أو الطوائف العقائدية، أو المجموعات التي تقع ضمن الولاية، دون أي تمييز، ومن خلال ممثليها، لتلقي المعلومات عن أوضاعها. ولا تميز المقررة الخاصة، في عملها، بين الطوائف الدينية سواء كانت طوائف تقليدية أم لا، وهي تعمل بشكل مستقل عن الهياكل المؤسسية لهذه الطوائف. وكما يتبين من مفهوم الدين أو المعتقد، الذي أوردته لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢^(١)، فإن "الدين والمعتقد" مفهومان واسعان يتضمنان العقائد والمعتقدات الإلحادية والتوحيدية وغير التوحيدية؛

(د) الاضطلاع بزيارات قطرية للتوصل إلى فهم معمق لسياقات وممارسات محددة وتقديم تغذية مرتدة بمعلومات بناءة للقطر المعني ورفع تقرير إلى اللجنة أو الجمعية العامة. وتعد المقررة الخاصة، خلال الزيارات القطرية، اجتماعات مع ممثلي الهيئات الحكومية المعنية، وممثلي جميع الطوائف الدينية والعقائدية الموجودة في أراضي القطر، ورابطات المجموعات الدينية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الأشخاص الذين قد يبدون اهتماماً بولايتها أو يتأثرون بها. كما تضطلع المقررة الخاصة بزيارات ميدانية أثناء هذه البعثات القطرية لكي تطلع اطلاعاً كاملاً على الظروف المحيطة؛

(هـ) جمع معلومات عن قضايا مثيرة للجدل وتقديم مؤشرات أو إجراء تحليلات بخصوص كيفية النظر إليها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي ولا سيما بموجب المعايير المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وتمثل الفكرة التي يقوم عليها هذا المجال من النشاط في إعادة وضع قانون حقوق الإنسان في مركز الاهتمامات وتحديد أفضل الممارسات بشأن كيفية معالجة هذه القضايا، على أن تُراعى، في الوقت نفسه، مشاعر وأحقاد جميع الأطراف ذات الدوافع الدينية؛

(و) جمع المعلومات وإبداء التعليقات بشأن الأطر التشريعية في الدول الأعضاء وتحديد أفضل الممارسات. ولهذا أهمية خاصة لأن الإطار القانوني يشكل الخلفية التي يتم بموجبها تحديد الحقوق والمسؤوليات. وتتضمن المسائل الهامة في هذا الصدد العلاقة بين الدولة والمجموعات الدينية (دين الدولة، شروط التسجيل، التمويل، إلخ)، واكتساب الشخصية القانونية، والمتطلبات المؤسسية (استقلالية الطوائف الدينية، وتعيين قادتها، إلخ)، والأنشطة التبشيرية، وصياغة القانون، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ز) إيلاء اهتمام خاص، وفقاً للقرارات التي تنظم ولايتها، إلى المجموعات المستضعفة مثل النساء ورصد أثر السياسات الحكومية على أوضاعهن؛

(ح) ستواصل المقررة الخاصة، بالتوسع في الجهود التي بذلها سلفها ولا سيما فيما يخص المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدير، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، دعم الأنشطة المنفذة في مجالي التسامح وتعليم حقوق الإنسان؛

(ط) المشاركة في تحقيق الهدف الإجمالي للأمم المتحدة المتمثل في منع النزاعات، حيث تنوي المقررة الخاصة المشاركة في منع النزاعات التي تحدث بسبب عدم التسامح الديني، وذلك من خلال تحديد أنماط انتهاكات حرية الدين أو المعتقد التي تهدد بأن تصبح نزاعات، وإعلام الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بالاستنتاجات التي توصل إليها؛

(ي) التنسيق: ستحاول المقررة الخاصة، في إطار الاضطلاع بأنشطتها، التنسيق، إلى أقصى درجة ممكنة، مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وهيئات المعاهدات، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى؛

(ك) ستقدم المقررة الخاصة تقريراً سنوياً عن أنشطتها، إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، يشمل تقييماً لحالة حرية الدين أو المعتقد.

جيم - الإطار القانوني

١٥- إن أهم الصكوك القانونية الدولية التي تستند إليها المقررة الخاصة في عملها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تتناولان حرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المشار إليه أعلاه.

١٦- كما تسترشد المقررة الخاصة بأحكام (منها التعليقات العامة على الصكوك أعلاه) ومعاهدات وإعلانات وقرارات أخرى متعلقة بحرية الدين أو المعتقد، صادقت عليها أو اعتمدها الدول أو هيئات الأمم المتحدة المختصة.

١٧- ويتضمن الإطار القانوني مبادئ محددة في النصوص التالية:

(أ) التعليق العام للجنة حقوق الإنسان، رقم ٢٢، بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك غيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٩ التي تكفل الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، والمادة ٢٠ التي تحظر أية دعوة إلى الكراهية الدينية، والمادة ٢٦ التي تحظر أي تمييز وتكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز القائم على أسس دينية، والمادة ٢٧ التي تنص على حق أفراد الأقليات الدينية في الممارسة بدينهم وإقامة شعائره؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ١٣ منه، التي تكفل حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أن الدول الأطراف في العهد متفقة على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما المادة ٥٧ التي تحظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتضمن حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٢ التي تحظر أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن دين الطفل أو دين والديه أو الوصي القانوني عليه، والمادة ١٤ التي تنص على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة ٣٠ التي تكفل حق الطفل المنتمي لأقلية دينية في الإظهار بدينه وممارسة شعائره؛

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا سيما المادة الثانية التي تنص على أن "تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال [المذكورة]، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة... أو دينية"؛

(ز) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولا سيما المادة ٤ التي تنص على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، والمادة ٣٣ التي تحظر طرد اللاجئين إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددين فيه بسبب دينه؛

(ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما المادة ١٢ المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حرية الفكر والضمير والدين؛

(ط) أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين.

١٨ - كما تسترشد المقررة الخاصة بالإعلانات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من قبيل:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

- إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٩- وتسترشد المقررة الخاصة أيضاً بصكوك حقوق الإنسان المعتمدة على المستوى الإقليمي والتي تتضمن أحكاماً تتصل بحرية الدين أو المعتقد.

٢٠- وأخيراً، تأخذ المقررة الخاصة في الحسبان، عند الاضطلاع بولايتها، ما سبق أن قضت به الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بمسألتي حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، تولي المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً للآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن شكاوى فردية قُدمت إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك للملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية للدول الأطراف. كما أن الملاحظات الختامية والتعليقات العامة لهيئات الأمم المتحدة التعاھدية الأخرى تشكل أساساً هاماً لعمل المقررة الخاصة.

ثانياً - الأنشطة

٢١- بدأت المقررة الخاصة الاضطلاع بأنشطتها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وإذ تستند المقررة الخاصة إلى جملة أمور، من بينها منجزات سلفها، وتعمل على تعزيزها، فإنها لا تزال بصدد تحديد توجهات بعض جوانب الولاية.

ألف - الرسائل

٢٢- إن حجم المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة عن حالات وأوضاع تقع، فيما يبدو، ضمن نطاق ولايتها حجم هائل. فهي ترد من مصادر مختلفة عديدة وتتناول، بسبب الطبيعة الخاصة للولاية، حالات معقدة وحساسة. ولهذه الأسباب، فإن المقررة الخاصة تجري تقييماً دقيقاً ومفصلاً لهذه المعلومات لكي تضمن أن تكون الأوضاع أو الحالات المشمولة بالرسائل الموجهة إلى الحكومات موثوقاً بما بدرجة كبيرة. وتود المقررة الخاصة التأكيد، في هذا الصدد، على أن الرسائل التي توجهها إلى الدول المعنية لا تتناول إلا جزءاً من المعلومات التي تتلقاها. وستحجم المقررة الخاصة عن توجيه الرسائل في حالة وجود شكوك بخصوصها.

٢٣- وكما هو الحال بالنسبة لإجراءات خاصة أخرى، هناك تفاوت بين الدول فيما يتعلق بحجم المعلومات الواردة منها. وتؤكد المقررة الخاصة أن عدم توفر معلومات عن قطر محدد لا يعني بالضرورة أن حالة حرية الدين أو المعتقد مرضية فيه. فخلافاً لذلك، قد يُفسر انعدام مثل هذه المعلومات، أحياناً، بانعدام المجتمع المدني و/أو بوجود عقبات تمنع نقل المعلومات إلى خارج القطر. ولذلك، فإن الرسائل المذكورة أدناه لا تقدم سرداً لجميع ما يقع من حالات أو يتخذ من تدابير حكومية في جميع أنحاء العالم بشكل يتنافى مع الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ٦٩ رسالة إلى الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية تازانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والعراق، وفرنسا، وفيت نام، وقيرغيزستان،

وكازاخستان، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥- ومن بين هذه الرسائل، وعددها ٦٩ رسالة، ٤ نداءات عاجلة و ٦٥ رسالة تتضمن مزاعم. وقد أرسلت ثلاثة نداءات عاجلة ورسالتان تتضمنان مزاعم، في نفس الوقت، بواسطة إجراءات خاصة أخرى، من قبيل إجراءات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وتؤكد المقررة الخاصة على أهمية إصدار بلاغات مشتركة مع ولايات أخرى لأن انتهاكات حرية الدين أو المعتقد تكون مقرونة، في معظم الحالات، بانتهاكات لحقوق إنسان أخرى على النحو المؤكد عليه أدناه في الفرع ثالثاً.

٢٦- وقد أرسلت الحكومات الواردة أدناه رداً بموجب الرسائل أعلاه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، وفرنسا، وفييت نام، وقيرغيزستان، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للحكومات التي قدمت ردوداً شاملة على رسائلها. ومن جهة أخرى، وإلى جانب الردود غير الكاملة، فإن المقررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء ما اعتمدته الحكومات، فيما يبدو، من نهج معتاد يتمثل في رفض الادعاءات ببساطة، وهو نهج لا يسمح بإجراء تقييم صحيح للوقائع.

٢٧- كما تعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن حكومات إسرائيل، وإندونيسيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والعراق، وكازاخستان، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، لم ترد على أي رسالة أرسلت إليها أثناء قيد الاستعراض.

٢٨- وأخيراً، تشكر المقررة الخاصة حكومات أذربيجان، وإريتريا، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وفيجي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، لأنهما ردت على الرسائل التي وردت في تقارير سابقة قُدمت إلى اللجنة، وكذلك حكومات أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، ومصر على ما قدمته من معلومات عامة تتعلق بحرية الدين.

باء - الزيارات الميدانية

٢٩- إن الزيارات الميدانية جزء أساسي من أنشطة المقررة الخاصة. ويتمثل الغرض من هذه الزيارات في تمكين المقررة الخاصة من (أ) النظر مباشرة في الأفعال والتدابير الحكومية التي تتنافى مع حرية الدين أو المعتقد، وكذلك في الخبرات والمبادرات الإيجابية في هذا المجال؛ و(ب) صياغة التوصيات.

٣٠- ويستند اتخاذ قرار المقررة الخاصة بتوجيه طلب إلى قطر ما للحصول على دعوة لزيارته، إلى طائفة من الاعتبارات منها تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في القطر المعني، والأثر المحتمل أو المتوقع للزيارة، والعوامل العملية التي تحدد جدوى الزيارة الميدانية. وترغب المقررة الخاصة، شأنها في ذلك شأن سلفها، في أن تحافظ أيضاً على التوازن عند اختيار البلدان التي تزورها. وفي حين أنها ستولي الأولوية لزيارة البلدان التي تشكل قلقاً حقيقياً فيما يتعلق بحالة حرية الدين أو المعتقد، فإنها ستعتمد الفرصة أيضاً للقيام بزيارات ميدانية في بلدان قد يؤدي فيها انتهاك بعض المبادئ المشار إليها في ولايتها إلى تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد. وفضلاً عن ذلك، وفي إطار تعزيز الجهود المبذولة أثناء زيارات سابقة، فإنها ستنظر في إجراء زيارات للمتابعة، بغية تقييم مدى وكيفية تنفيذ الحكومات المعنية للتوصيات التي قدمت في وقت سابق.

٣١- وتابعت المقررة الخاصة، منذ أن تسلمت ولايتها، الطلبات التي كان سلفها قد وجهها إلى بعض الدول لدعوته إلى زيارتها، ووجهت، في الوقت نفسه، طلبات مماثلة إلى دول لم يكن قد تم توجيه الطلبات إليها في السابق. ولديها الآن طلبات معلقة وجهتها إلى البلدان التالية: أذربيجان وإريتريا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وسري لانكا وقيرغيزستان ونيجيريا. ومن بين هذه البلدان، استجابت بنغلاديش ونيجيريا وسري لانكا لطلب المقررة الخاصة، حيث أعربت عن استعدادها لدعوة المقررة الخاصة لزيارة بلدانها أثناء عام ٢٠٠٥. وتود المقررة الخاصة توجيه الشكر إلى هذه البلدان لتعاونها مع الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.

٣٢- وستواصل المقررة الخاصة توجيه طلبات إلى بلدان أخرى لكي تدعوها إلى إجراء زيارات ميدانية لأراضيها. كما تحث الدول على أن توجه بصورة طوعية دعوة إليها لإجراء مثل هذه الزيارات.

جيم - جنيف ونيويورك: المشاورات الأولية

٣٣- في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عقدت المقررة الخاصة، في جنيف، مشاورات تتعلق بولايتها الجديدة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. والتقت، في هذه الفترة، بعدد من ممثلي الدول الأعضاء، بما فيها الدول المقدمة لقرار اللجنة بشأن التسامح الديني، وكذلك بممثلين عن مجموعات إقليمية. كما التقت بكثير من المنظمات الدينية والمعنية بحقوق الإنسان، بما فيها بعض المنظمات التي تتناول تحديداً مسألة حرية الدين أو المعتقد. وعلى وجه الخصوص، نظمت الرابطة الدولية للحرية الدينية، بعد تعيين المقررة الخاصة، اجتماعاً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما التقت المقررة الخاصة بموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد أسهمت هذه الاجتماعات، بدرجة كبيرة، في تحديد أولويات الولاية للسنوات المقبلة. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع الأطراف التي تحاورت معها.

٣٤- ومرة أخرى، عقدت المقررة الخاصة، لدى تقديم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عدداً من الاجتماعات المماثلة مع ممثلي الدول، والمنظمات الدينية ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك مع موظفي الأمم المتحدة.

ثالثاً - حالات خاصة تنطوي على انتهاكات حرية الدين أو المعتقد

٣٥- يتم عرض وتحليل الحالات والقضايا الخاصة المشار إليها أدناه في إطار آفاق خاصة بالولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، كما أن بعض الحالات قد يُشار إليها في إطار عناوين متعددة.

ألف - انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت بسبب الدين أو المعتقد

٣٦- إن أغلبية الحالات والأوضاع التي لُفت انتباه المقررة الخاصة إليها، والتي تكشف عن وقوع انتهاكات للحق في حرية الدين أو المعتقد، تنطوي أيضاً على انتهاكات لحقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الشخص وأمنه، والحق في حرية التنقل والإقامة والجنسية والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي أو التعبير.

٣٧- وقد انعكس هذا في أغلبية الرسائل التي أرسلت أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد بوجه الخصوص على الحالات السائدة في بلدان مثل الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام، حيث تُنتهك حقوق متعددة من حقوق الإنسان على أساس الدين.

٣٨- وقد تلقت المقررة الخاصة عدداً كبيراً من الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لأفراد من بعض الأقليات المسيحية مثل شهود يهوا أو الكنيسة المعمدانية. ومع ذلك تؤكد المقررة الخاصة أن بعض الأقليات الدينية، وإن كانت تخضع لمعاملة مماثلة، فإنها قد لا تستفيد من الدعم الذي تقدمه بعض المنظمات والذي يساعدها في الإبلاغ بصورة صحيحة عن وقوع انتهاكات للحقوق الإنسان. ولا تزال أقليات أو طوائف دينية أخرى قد تشملها ولاية المقررة الخاصة، مثل الأحمدية والبهاية وفلون كونغ، مستهدفة بسبب معتقداتها، ولم يحرز إلا تقدم طفيف فيما يتعلق بأوضاعها.

٣٩- ويساور المقررة الخاصة القلق لأنه بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ازداد عدد حالات الإبلاغ عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية للمسلمين وأفراد المجتمعات المسلمة. ففي أماكن مختلفة تتسبب الإجراءات والسياسات الحكومية في تقويض حمايتهم وأحياناً ما يتم استهداف هؤلاء الأفراد أو هذه المجتمعات على وجه التحديد.

٤٠- وهناك دلائل على زيادة تعرض الأقليات الدينية للخطر في جميع أنحاء العالم. كما أن هناك، في الوقت نفسه، بلاغات عن ردود فعل عنيفة لأقليات دينية تنطوي على انتهاك الحقوق الأساسية لأقليات أخرى وكذلك للمواطنين العاديين. والانطباع الموجود لدى المقررة الخاصة هو أن التعصب الديني لا يزال في تزايد ولذلك فإنها تحث المجتمع الدولي على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة حرية الدين أو المعتقد، ولا سيما في الحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان بسبب دين أو معتقد الضحايا.

باء - العنف فيما بين الأديان والجهات الفاعلة غير الدولة

٤١ - تلاحظ المقررة الخاصة، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة إليها، أن انتهاكات الحق في الدين أو المعتقد تحدث، في عدد من البلدان، بسبب التوترات فيما بين الأديان أو بسبب النزاعات أو الحالات التي يكون فيها دين واحد هو الدين المهيمن دون أن يكون متسامحاً مع الأقليات الدينية. وسواء كانت الأفعال المرتكبة في هذه الحالات تشكل مجرد انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد، أم أنها تتخذ أيضاً أشكالاً أخرى من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، فإن مرتكبيها هم في الغالب جهات فاعلة غير الدولة، وإن كانت سلطات الدولة، في حالات عديدة، قد تورطت في هذه الأفعال بدرجات متفاوتة.

٤٢ - وتصر المقررة الخاصة، في هذا الصدد، على أن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا تقتصر على الامتناع عن ارتكاب انتهاكات مباشرة للحق في حرية الدين أو المعتقد. فالتزاماتها تشتمل أيضاً على ضمان الممارسة الحرة لحرية الدين أو المعتقد من خلال حماية الأقليات الدينية وتمكينها من ممارسة معتقداتها بكل أمان. كما أن الدول ملتزمة بمحاكمة مرتكبي أفعال العنف أو غيره من أفعال التعصب الديني وبتعزيز ثقافة تقوم على التسامح الديني.

٤٣ - والحالات التي أُحيلت إلى المقررة الخاصة هي، أساساً، الحالات السائدة في الهند وباكستان ونيجيريا وإندونيسيا وبنغلاديش.

٤٤ - وفيما يتعلق بالحالة السائدة في العراق، ولا سيما بالنسبة للأقليات الدينية التي تعيش على أراضيه، فإن المقررة الخاصة تحث الحكومة وكذلك الدول التي تقوم بدور نشيط في توفير الأمن في ذلك البلد، على أن تضمن إلى أقصى درجة، ممارسة حرية الدين أو المعتقد.

جيم - حالات تغيير الدين

٤٥ - تناولت المقررة الخاصة مسألة تغيير الدين في عدد من الرسائل التي استخدمت فيها هذه العبارة لتشمل الحالات التي زُعم فيها حدوث تعد على حرية تغيير الدين أو التمسك به أو اعتناق دين ما أو معتقد ما. وعلى الرغم من أن هذه الرسائل لم تتناول، في أحيان كثيرة، حالات أُلقي القبض فيها على أشخاص وحوكموا أو، من ناحية أخرى، تمت مساءلتهم لأنهم غيروا دينهم، هناك عدد من حالات تم فيها إلقاء القبض على أشخاص بسبب معتقداتهم، وتمت محاولة إجبارهم على الارتداد أو التخلي عن دينهم. وهذا هو الحال في الرسائل الموجهة إلى حكومات الصين والمملكة العربية السعودية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومصر وتركمانستان.

٤٦ - وتعتبر المقررة الخاصة هذه الأفعال أشكالاً غير مقبولة لانتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد لأنها، في جوهرها، تقيد أو تفضي إلى تقييد حرية الفكر أو الوجدان ذاتها (أو ما يسمى أحياناً "الحرية الباطنة"، التي تشكل وفقاً للصكوك الدولية الأساسية، جزءاً من الحق في حرية الدين أو المعتقد غير خاضع لأي قيد.

٤٧ - وفي هذا الصدد، تؤكد المقررة الخاصة على أنه وفقاً للتعليق العام للجنة حقوق الإنسان، رقم ٢٢، فإن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في

الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة والعقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد، تتنافى مع هذه المادة. ويتمتع بنفس الحماية معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني^(٣).

دال - أماكن العبادة وغيرها من المباني أو الممتلكات الدينية

٤٨- تلقت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، عدداً كبيراً من الرسائل المتعلقة بأوضاع أو حالات تم فيها الاعتداء على أماكن العبادة أو مباني أو ممتلكات دينية أو، خلافاً لذلك، تعرضت فيها هذه الأماكن أو المباني أو الممتلكات لتقييد من نوع آخر. وتتفاوت الدول التي أُحيلت إليها هذه الرسائل، ولا تخلو أي منطقة من هذا الشكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة أنه، إلى جانب أماكن العبادة، تم استهداف أنواع مختلفة من المباني أو الممتلكات التي لها أكثر من دلالة مادية بالنسبة للطائفة الدينية المرتبطة بها، مثل المقابر أو الأديرة أو مقار الطائفة الدينية. وأخيراً، وعلى الرغم من أن جهات فاعلة غير الدولة هي التي عادة ما تقوم بالاعتداء على مثل هذه الأماكن، فإن سلطات الدولة عادة ما ترتكب أو تفرض، أشكالاً أخرى من أشكال الأذى أو القيود.

٤٩- وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالاعتداء على أماكن العبادة، فإن المقررة الخاصة تود الإشارة إلى أنه إلى جانب الحماية الخاصة التي ينص القرار ٣٦/٢٠٠٤ على منحها للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، فإن أفراد الطوائف الدينية أو العقائدية يتعرضون للخطر بشكل خاص كلما تواجدوا في أماكن العبادة، بسبب طبيعة نشاطها. ولذلك ترى المقررة الخاصة أنه يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على أماكن العبادة وضمان ملاحقة جميع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاکمتهم، على النحو الواجب.

٥٠- وبصورة أعم، تؤكد المقررة الخاصة، على أن أماكن العبادة، كما ذكر ضمن أمور أخرى في الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٢٢^(٤) للجنة حقوق الإنسان، عنصر أساسي لإظهار الحق في حرية الدين أو المعتقد طالما كانت الأغلبية العظمى للطوائف الدينية أو العقائدية بحاجة لوجود مكان للعبادة يمكن لأفرادها المجاهرة فيه بدينهم.

٥١- وفضلاً عن ذلك، وخلافاً للأشكال الأخرى لانتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد، فإن الاعتداء على أماكن العبادة أو المواقع والمقدسات الدينية الأخرى، أو غيره من أشكال التقييد المفروض عليها، لا ينتهك، في حالات عديدة، حق فرد واحد فحسب بل أيضاً حقوق مجموعة من الأفراد تشكل الطائفة الدينية المرتبطة بالمكان المعني.

٥٢- وأخيراً، تلقت المقررة الخاصة الانتباه إلى المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، اللتين تحميان أماكن العبادة في أوقات النزاع المسلح.

هاء - المنشورات الدينية

٥٣- على الرغم من أن رسائل قليلة تناولت مسألة المنشورات الدينية، فإن المقررة الخاصة ترغب في التأكيد على أنه يتعين، بغية الامتثال لمعايير حرية الدين أو المعتقد المقبولة عالمياً، تبرير الحظر الذي يفرض على هذه المنشورات تبريراً صحيحاً. بموجب القيود المسموح بها المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يجب تطبيق هذه القيود تطبيقاً صارماً. وترى المقررة الخاصة أنه لم يتم احترام ذلك عادة في الحالات التي لُفت انتباهها إليها.

رابعاً - قضايا عامة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد

٥٤- تلقت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدراً كبيراً من المعلومات المتعلقة بقضايا أو مسائل ذات طبيعة أعم ربما لم تؤد بعد إلى حدوث انتهاك للحق في حرية الدين أو المعتقد ولكن يُحتمل أن تسبب أو تشكل انتهاكات من هذا القبيل. وهذا هو الحال أساساً بالنسبة للتشريعات أو أشكال النظام الأخرى المتعلقة بحرية الدين. وعلى الرغم من أن مضمون القاعدة ذاته هو الذي أثار، في حالات عديدة، مسألة التوافق مع قانون حقوق الإنسان، فإن الصعوبة كثيراً ما انطوي عليها تطبيق ذلك النظام.

ألف - التسجيل

٥٥- واجهت الطوائف الدينية، في حالات عديدة، صعوبات تتعلق بإجراءات تسجيل نفسها حيثما يكون ذلك واجباً. وكان ذلك هو الحال في الرسائل التي وجهت إلى حكومات إريتريا وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانيستان وجمهورية مولدوفا وقرغيزستان ومنغوليا.

٥٦- ولاحظت المقررة الخاصة في هذا الصدد، بالاستناد إلى معلومات لُفت انتباهها إليها، أن عملية التسجيل تُستخدم، فيما يبدو، كوسيلة لتقييد حق أفراد بعض الطوائف الدينية في حرية الدين أو المعتقد.

٥٧- وتود المقررة الخاصة، في هذا الصدد، أن تشير صراحة إلى "المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات ذات الصلة بالدين أو المعتقد" التي أعدها فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد والتابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتشاور مع لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا، في عام ٢٠٠٤^(٥). وبما أن الفريق له خبرة واسعة في جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات بالاستناد إلى وثائق ومعايير عالمية، فإن مبادئه التوجيهية لها أهمية خاصة بالنسبة للحالات التي تقوم المقررة الخاصة بتحليلها.

٥٨- وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالتسجيل:

- ينبغي ألا يكون التسجيل إلزامياً، ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد لشعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بها من منافع؛
- ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل، في الحالة الأخيرة، سهلة وسريعة وألا تعتمد على شروط رسمية مطولة من حيث عدد أفراد مجموعة دينية ما أو مدة تواجدها؛

- ينبغي ألا يعتمد التسجيل على استعراض المضمون الموضوعي للمعتقد وهيكله، ورجال الدين المنتمين إليه ... إلخ؛
- لا يجوز تحويل أي مجموعة دينية البت في تسجيل مجموعة دينية أخرى.

باء - تشريعات مكافحة الإرهاب

٥٩- اعتمدت دول عديدة، خلال السنوات القليلة الماضية، تشريعات وتدابير أخرى تستهدف مكافحة الإرهاب. بيد أن بعض هذه القوانين والتدابير قدمت عرضاً بالغ التبسيط للعلاقة بين الإرهاب والدين مما أسهم بدوره في إثارة مزيد من التعصب الديني المفضي إلى العنف.

٦٠- وتؤكد المقررة الخاصة على أن حرية الدين أو المعتقد حق أساسي غير قابل لأي تقييد، حتى في أوقات الطوارئ أو بسبب الشواغل الخاصة بالأمن الوطني، على النحو المبين بوضوح في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الجانب من حرية الدين أو المعتقد لا يعني ضمناً أنه لا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق، حتى في أوقات الطوارئ فحسب، بل يعني أيضاً أنه يتعين على الدول تجنب المساواة بين أديان معينة والإرهاب لأن هذا قد تكون له عواقب سلبية على حق جميع أفراد الطوائف الدينية أو العقائدية المعنية في حرية الدين أو المعتقد.

جيم - تصنيف الأديان

٦١- لاحظت المقررة الخاصة أن بضع دول اعتمدت تشريعات تعترف بأديان معينة دون غيرها أو تنشئ وضعاً مختلفاً فيما بين فئات دينية معينة، وقد لاحظت ذلك، دون أن تتناول مسألة ما إذا كان "دين الدولة" يشكل نظاماً متوافقاً مع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة لم تُزوّد بمعلومات كافية تفيد بأن التشريع يتسبب فعلاً، في أي من هذه الحالات، في انتهاكات للحق في حرية الدين أو المعتقد، فإنها ترى أن من شأن التشريع الذي ينص على التمييز بين الفئات الدينية المختلفة أن يمهّد السبيل لحدوث انتهاكات مستقبلية للحق في حرية الدين أو للتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٦٢- وتود المقررة الخاصة، فيما يتعلق بهذه المسألة، أن تشير إلى تقرير عن زيارة قطرية قام بها سلفها ورد فيه "أن من الصعب التوفيق بين مبدأ حرية الدين أو المعتقد، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتمييز الرسمي أو القانوني فيما بين مجتمعات دينية أو طائفية مختلفة، طالما كان هذا التمييز في أوضاعها ينطوي حتماً على اختلافات بينها في الحقوق أو المعاملة، وهو ما قد يشكل، في بعض الحالات، تمييزاً يتنافى مع ممارسة حقوق الإنسان"^(٦).

خامساً - جوانب أخرى للولاية

٦٣- إن التقرير الحالي هو أول تقرير تقدمه المقررة الخاصة إلى اللجنة منذ أن أُسندت إليها الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. ولذلك، فإنها لا ترغب، في هذه المرحلة، في أن تتخذ موقفاً رسمياً بشأن بعض جوانب ولايتها الأشد تعقيداً. ومع ذلك، فإنها تود إثارة المسائل الواردة أدناه، التي ستوليها اهتماماً أشد في أنشطتها المقبلة.

ألف - الرموز الدينية

٦٤- نوقشت مسألة الرموز الدينية على نطاق واسع خلال السنة الماضية في بلدان عديدة. وفي السنوات القليلة الماضية، تركزت المناقشات أساساً على الحجاب الإسلامي وما إذا كان ينبغي السماح للمرأة بارتدائه في الأماكن العامة، ولا سيما ما إذا كان ينبغي السماح للطفلة بارتدائه في المدارس العامة. بيد أن المقررة الخاصة تلاحظ أن التشريعات أو مشاريع القوانين المحددة لا تميز، في حد ذاتها، ضد أي دين أو معتقد.

٦٥- وتلاحظ المقررة الخاصة، من منظور قانون حقوق الإنسان، أن معظم الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية ترى أن عرض الرموز الدينية "إظهار" للدين أو المعتقد يقع ضمن نطاق الجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولذلك فإنه يخضع للتقييد وليس عنصراً "للحرية الباطنة" يحميه الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي لا يكون خاضعاً لأي قيد.

٦٦- وهي تلاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى في تعليقها العام رقم ٢٢ أن إظهار الدين أو المعتقد من خلال العبادة يشمل "عرض الرموز" وعادات معينة مثل الاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة^(٧).

٦٧- وبعد إبداء الملاحظات المذكورة أعلاه، ترى المقررة الخاصة أن مسألة القيود المفروضة على هذه العروض الطوعية أو الرموز الدينية يصعب في بعض الحالات إيجاد حل لها، حتى من منظور حقوق الإنسان، لأنها تكشف في الغالب عن حالات تكون فيها حقوق أخرى، غير الحق في حرية الدين أو المعتقد، معرضة للخطر. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة أن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد توصلت، في بعض الأحيان، إلى استنتاجات مختلفة بشأن هذه المسألة.

٦٨- وقد عالجت بعض آليات الأمم المتحدة، مؤخراً، مسألة الرموز الدينية. حيث أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CRC/C/15/Add.240)، عن قلقها لأن "التشريع الجديد (القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) بشأن ارتداء الرموز والملابس الدينية في المدارس العامة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، نظراً إلى أنه يتجاهل مبدأ المصالح الفضلى للطفل وحقه في التعليم ... وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ... وأن تنتظر في إيجاد وسائل بديلة، بما في ذلك الحلول الوسط، للحفاظ على علمانية المدارس العامة مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الفردية وعدم استبعاد الأطفال من النظام المدرسي أو المجالات الأخرى أو تهميشهم بفعل هذا التشريع ... وقد يكون من الأفضل معالجة قانون الزي في المدارس في نطاق مدارس التعليم العام نفسها، مع تشجيع الأطفال على المشاركة في هذا الأمر"^(٨).

٦٩- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقررها بشأن قضية هوديبيرغانوفا ضد أوزبكستان، الذي كان موضع رأي مخالف واحد ورأي مخالف جزئياً "أن منع شخص من ارتداء لباس دينه علناً أو سراً قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي تحظر تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما. وعلى النحو المشار إليه في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ٢٢ (الفقرة ٥)، فإن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس قصد أو أثر الإكراه المباشر، كتلك التي تُقيّد حرية الحصول على التعليم، تتنافى مع الفقرة ٢ من

المادة ١٨. ومع ذلك، تذكّر بأن حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو عقيدته هي حرية غير مطلقة وهي تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد)^(٩).

٧٠- وتود المقررة الخاصة، دون أن تقدم تقييمها للاستنتاجات الواردة أعلاه، أن تؤكد على ضرورة دراسة هذه الحالات كل على حدة، ومراعاة الجوانب الأخرى لحقوق الإنسان التي قد تكون معرضة للخطر في الحالات المعنية. وهي تنوي التوسع بصورة أكبر في تناول هذه المسألة في تقريرها التالي.

باء - حرية الدين وحرية التعبير

٧١- لُفت انتباه المقررة الخاصة إلى عدد من الحالات المتعلقة بأحداث وجّه فيها أفراد، سواء كانوا أعضاء أم لا في طوائف دينية، الانتقاد، بطرق مختلفة ودرجات متفاوتة من الحدة، إلى أديان أو معتقدات الغير. وفي بعض هذه الحالات، أُشير إلى أن الضحايا المزعومين لهذه الانتقادات قد تعرضوا لانتهاك حقهم في حرية الدين.

٧٢- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الحق في حرية التعبير يتساوى في قيمته مع الحق في حرية الدين أو المعتقد. فحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد حريتان أساسيتان من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان وينبغي احترامهما وحمايتهما بصورة متساوية. وينبغي تطبيق القيود التي تسمح بها الصكوك المعنية الخاصة بحقوق الإنسان، تطبيقاً صارماً، كما ينبغي تحقيق التوازن الصحيح في هذا الصدد، مع مراعاة أحكام المادة ٨ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، التي تنص على أنه "ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- تلاحظ المقررة الخاصة أن انعدام حرية الدين أو المعتقد أو فرض قيود عليها لا يزال هو الواقع بالنسبة لعدد كبير من الأفراد في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تنوي بذل قصارى جهودها لكي تتضمن الولاية الإحاطة بمعظم هذه الانتهاكات والتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها. ولذلك، فإن الأنشطة التي يضطلع بها مستقبلاً في إطار الولاية ستكرس أساساً لجانبها الحمائي المتمثل في رصد الحالات والأوضاع التي يُزعم فيها ارتكاب انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد.

٧٤- ومن بين أهم الشواغل التي تساور المقررة الخاصة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان لأفراد أقليات دينية معينة، وكذلك ممارسة الإكراه على تغيير الدين أو المعتقد التي ما زالت تطبق على نطاق واسع. وترى المقررة الخاصة أن هذه الممارسة تشكل خرقاً لأقوى وأهم جزء من حرية الدين أو المعتقد وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوليها مزيداً من الاهتمام.

٧٥- كما أن المعلومات التي لُفت انتباه المقررة الخاصة إليها تكشف النقاب عن أن عدداً كبيراً من انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد ترتكبها جهات فاعلة غير الدولة، سواء كانت من أفراد المجموعات الدينية نفسها أو

غيرها. وتلاحظ المقررة الخاصة، في هذا الصدد، أنه لا تزال هناك نزعة، حتى في هذا الوقت، نحو نسيان الالتزامات الإيجابية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فالدول ملزمة بضمان حرية الدين أو المعتقد للأشخاص الذين يخضعون لسلطتها القضائية. ويتعين على الدول، عندما تُرتكب على أراضيها أفعال عنف أو غيرها من أفعال التعصب الديني ضد أفراد، أن تحمي هؤلاء الأفراد وتصحح الوضع. ويجب محاكمة مرتكبي هذه الأفعال.

٧٦- ويتعين على الحكومات إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية المواقع والمباني والمقدسات الدينية نظراً لتزايد التقارير الواردة بشأن ما تتعرض له من أفعال التدمير والتدمير. ووفقاً للمزاعم فإن هذه الأفعال ترتكبها في المقام الأول، وليس على وجه الحصر، جهات فاعلة غير الدولة.

٧٧- وأخيراً، ترى المقررة الخاصة، وهي تعرب عن مشاطرتها الرأي الذي أبداه سلفها، أن المعلومات المقدمة تثبت أن أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لا تزال تؤثر بصورة خطيرة على حالة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. وهي لا تزال تشعر بقلق خاص إزاء استمرار الدول في اعتماد تشريعات وتدابير تقييم علاقة مربكة ومضلة بين بعض الأديان والإرهاب، مما يؤثر على حق الأشخاص، الذين تُستهدف أديانهم أو معتقداتهم، في حرية الدين. كما تأسف لأن بلداناً عديدة لم تعتمد تدابير تستهدف استعادة أو إقامة مناخ يقوم على التسامح الديني، الأمر الذي يظل الشاغل الأساسي للولاية، لكي يتسنى تحقيق أهداف الإعلان بالكامل.

Notes

¹ See general comment No. 22 on article 18 of the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the Human Rights Committee at its forty-eighth session (1993).

² Ibid.

³ Ibid., para. 5.

⁴ Ibid.

⁵ “Guidelines for Review of Legislation Pertaining to Religion or Belief” prepared by the OSCE/ODIHR Advisory Panel of Experts on Freedom of Religion or Belief in consultation with the Council of Europe’s Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), adopted by the Venice Commission at its fifty-ninth plenary session (Venice, 18-19 June 2004) (see www.osce.org/documents/odihr).

⁶ Report on the visit of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief to Romania (E/CN.4/2004/63/Add.2), para. 94.

⁷ General comment No. 22, para. 4.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on the second periodic report of France, adopted on 4 June 2004, thirty-sixth session (CRC/C/15/Add.240), paras. 25 and 26.

⁹ Views of the Human Rights Committee on the *Hudoyberganova v. Uzbekistan* case, adopted on 5 November 2004, eighty-second session, (CCPR/C/82/D/931/2000), para. 6.2.